الشيخ أحمد رضا خان القادري رحمه الله وحاشيته جد الممتار على رد المحتار

منظور أحمد*

حافظ عبد المجيد**

Abstract

Maulana Ahmad Raza Khan was an august scholar of the sub-continent. He was bestowed with ingenuity and competence in different branches of Islamic studies. The same characteristics led him to make a considerable contribution in Islamic jurisprudence. His exhaustive work entitled 'Fatawa Rizvia' provides an ample proof of his literary, creative and juristic expertise, winning for him a distinct place in the whole sub-continent. Such another evidence comes from his marginal notes named 'Jad al Mumtar' on a renowned book of Hanafi school of thought 'Rad al Muhtar'. This is a short commentary published in seven volumes, which shows Imam Ahmad Raza Khan's high sagacity, eloquence and rhetorical expertise. Here, he comes up with a quite just analysis on Rad al Muhtar, indicating literal, implied and historical inaccuracies if found therein. The commentator has such an extensive study on the subject that he gives a lot of references for elucidation of a particular word or point and, when differs, presents his preferential opinion with cogent arguments. Jad al Mumtar is, no doubt, a precious gift not only for the jurists and research scholars but also for general readers having interest in the field.

Keywords: Sub-Continent, Islamic Jurisprudence, Ḥanafī, Fatawa Rizvia, Indicating literal.

قد أنجبت أرض شبة القارة نخبة طيبة من كبار العلماء والأدباء والفقهاء الذين بذلوا جهودهم المشكورة لصلاح الأمة المسلمة وسعادتها كما وقفوا أوقاتهم الثمينة لترويج العلوم الإسلامية وخدمتها، وتركوا لنا آثاراً مجيدة وذخيرةكبيرة من كتب التراث الإسلامي الأصيل فى كل علم من العلوم وفى كل فن من الفنون. لهم أثر عميق بليغ في المحافظة على الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية.

---

*الأستاذ المساعد،قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة جومل ديره اسميعيل خان-

**الأستاذ المساعد،قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة جومل ديره اسميعيل خان-

كان الشيخ أحمد رضا خان القادري رحمه الله تعالىٰ بطلاً جليلاً، ورجلاً فطيناً، وعالماً نبيلاً،وفقيهاً ذكياً، لا مثيل له متكلماً،ولامعادل له راسخاً في سائر العلوم، ولا شک فيه كان يتفوق في العلوم الجديدة والقديمة بالمهارة الكاملة،و تصانيفه قد نيفت على عدد الألف،كلها تدل على عقله الكبير،وتدبره المنير،وتبحره في علم الفقه والحديث والتفسير.

ولد الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالىٰ يوم الإثنين في العاشرمن شهر شوال المكرم سنة إثنتين وسبعين ومائتين بعد الألف[1] الموافق ١٤ يونيو سنة ١٨٥٦م في حي حبسولي ببلدة بريلى بالهند[2]، وسمى باسم محمد،واسمه التاريخي المختار(١٢٧٢ھ)، وسماه جده الأمجد مولانا رضا علي رحمه الله (أحمد رضا)، و هوشهير بهذا الاسم في الهند وخارج الهند. أما اسمه الذي اشتهر وعرف به في الأوساط الأدبية و العلمية والدينية فهو'محمد أحمد رضا خان ' مع الأخذ في الاعتبار أن كثير اً من الباحثين والمحققين يطلقون عليه اسم' أحمد رضا[3]، و الشيخ كان يكتفي بذكر هذا الاسم في كثير من مؤلفاته كما نص في ديوانه:

وأدم صلاتک والسلا م على الجيب الأجود

واجعل بها أحمد رضا عبدا يحرز السيد[4]

و أضاف الشيخ نفسه على اسمه عبدالمصطفىٰ،وهذه النسبة اعتزبها الشيخ محمد أحمد رضا القادري رحمه الله تعالىٰ كثيرا،وقد أقدم بنفسه على اختيار هذه النسبة له دون سواها نحو: البريلوي الهندي المحمدي السني الحنفي القادري ،و يقصد بها أنه الخادم المخلص لسيدنا الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم. ونجده في شعره الأردي يفتخر بهذه النسبة فيقول:

خوف نہ رکھ رضا ذرا تُو تو ہے عبد مصطفیٰ!

تیرے لیے امان ہے تیرے لئے امان ہے۔[5]

---

[1] اللكهنوي، عبد الحي، **نزهة الخواطر و بهجة المسامع و النواظر**،(حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٧ھ/١٩٧٦م)،٨: ٣٨

[2] البهاري،ظفر الدين محمد،حيات اعلىٰ حضرت، مكتبة رضوية كراتشي، بدون السنة- محمد مسعود أحمد، الدكتور، حيات مولانا أحمد رضا خان البريلوي،٩٢،(سيالكوت: اسلامى كتب خانه،١٤٠٢ھ/١٩٨١م)،١: ١

[3] حازم،محمد أحمد عبدالرحيم، **الإمام الأكبرالمجدد محمد أحمد رضا والعالم العربي**،(لاهور:رضا فاؤنديشن الجامعة النظامية، ١٤١٩ھ / ١٩٩٨م)،٢٦

[4] القادري،محمد أحمد رضا خان، **بساتين الغفران**، جمعه و رتبه حازم محمد أحمد عبدالرحيم،(كراتشي: مجمع البحوث الإمام أحمد رضا،١٤١٨ھ،١٩٩٢م)،٦٩

يا رضا ! دع الخوف (فكيف) يكون ذلک (ولو) للمحة وأنت عبدالمصطفىٰ (ومن ثم) فمن أجلک الأمان ، من أجلک الأمان.[6]

نشأ الشيخ رحمه الله تعالىٰ في أسرة كريمة نبيلة وفي بيئة إسلامية رشيدة وفي علوم دينية سامية،كان أبوه وجدّه مولانا نقي علي ومولانا رضا علي عالمين كبيرين ومتخلّقين بأخلاق الله تعالى. أخذ الشيخ رحمه الله تعالىٰ العلوم والفنون والآداب من والده الكريم،واستفاد من مولانا أبي الحسن النوري المارهروي وعبدالعلي الرامفوري ومرزا غلام قادر بيک. واشتغل بالعلم على والده،ولازمه مدة طويلة حتى برع في العلم، وفاق أقرانه في كثير من الفنون لاسيما الفقه والأصول، وفرغ في تحصيله سنة ست وثمانين ومائتين والألف(١٢٨٦ه)، وله أربع عشرة من عمره.[7] وقدتقدم في العلوم الإسلامية والفنون العديدة الأخرى تقدما عظيما بسرعة عجيبة، وبرع ونبغ فيها،وأكملها في الرابع عشر من شعبان المعظم سنة ١٢٨٦ه وفقا ١٨٦٩م، وهو ابن أربع عشرة سنة.

وفي نفس اليوم المذكور الذي أكمل دراسته الدينية افتتح كتابة الفتوٰى بكتابة جواب الاستفتاء عن الرضاعة، وفوّض إليه والده الماجد رحمه الله تعالىٰ مسئوليات الإفتاء كلها، واستمر في الإفتاء إلى أكثر من خمسين عاماً.وفي هذا يقول الشيخ:وذلک أن سيدي وأبي وظل رحمة ربي،ختام المحققين وإمام المدققين، ماحى الفتن وحامى السنن سيدنا ومولانا المولوي محمد نقي علي خان القادري البركاتي،أمطر الله تعالىٰ على مرقده الكريم شآبيب رضوانه في الحاضر و الآتي،أقامني في الإفتاء للرابع عشر من شعبان الخيرسنة ست وثمانين ومائتين وألف(١٢٨٦) من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله الصلوات من رب المشرقين ولم تتم لي إذ ذاک أربعة عشر عاماً من العمر.[8]

فتبين أنه بدأ الإفتاء والتأليف في الرابعة عشرة من عمره ،ولم يتوقف قلمه إلى عام رحيله،وقد وجدناه على مدى أكثر من خمسين عاماً، وقدألف مؤلفات عديدة في ستين علماً وفناً، وقد تجاوز عددها الألف مابين كتاب في عدة مجلدات ضخمة وكتيب.[9]

---

[5] القادري، محمد أحمد رضا خان،**حدائق بخشش**،(فيصل آباد: چشتى كتب خانه)،٧٩

[6] حازم،محمد أحمد عبدالرحيم،**الإمام الأكبرالمجدد محمد أحمد رضا والعالم العربي**،٢٦

[7] اللكهنوي، عبد الحي، **نزهة الخواطر**،٨: ٤٠

[8] القادري،محمد أحمد رضا خان،**فتاوىٰ رضويه**،(لاهور: رضا فاؤنديشن جامعه نظاميه رضويه)،١: ٨٧

[9] اردو دائرة معارف إسلامية،(لاهور:طبع باهتمام جامعة بنجاب،١٩٧٢م)،١٥: ٢٨٣

لم يكن الشيخ عالماً بجميع العلوم الدينية والفنون المروّجة بل كان نابغاً في جميعها،فهومن الذين قال الله تعالى فيهم:''وَالرَّاسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ يَقُوْلُوْنَ اٰمَنَّابِه''[10]وهونابغ فيكثر من العلوم التي يبتعد عنها العلماء، ولايكون لهم أدنى إلمام بها،مثل:علم الجفر، والتكسير، والزيجات، والجبر، والمقابلة،و اللوكارثيم، والهيئة، والهندسة، والتوقيت،والنجوم وغيرها. وهذايدل على نبوغه في كل علم وفن. وصنف في جميع العلوم والفنون باللغات العديدة، و أتى بما لم يأت به المتقدمون، وقدم بحوثاً في العلوم الكثيرة لم يسبق إليها. وقد صنف في خمسين علماً وفناً .وبهذه الناحية قد تفرد الشيخ وامتاز في التاريخ الإسلامي؛لأنه لم يصنف أحد من علماء العالم في أكثر من خمسة و ثلاثين فناً. ويقول صاحب النزهة:كان عالماً متبحراً،كثير المطالعة ،واسع الاطلاع ، له قلم سيال وفكر حافل في التأليف، تبلغ مؤلفاته ورسائله على رواية بعض مترجميه إلى خمس مائة مؤلف.[11]

كان الشيخ من عباقرة الفقه الإسلامي الذين منحوا الفقه عطاياهم الغالية،وأضافوا فيه إضافة غير قليلة.ونرى قد صنف الشيخ رحمه الله تعالىٰ في الفقه أكثر من المائتين وستين كتاباً ،كلها تدل على عبقريته ولياقته وغزارة علمه وكثرة معرفته وسعة اطلاعه و وفور عثوره على الفقه الإسلامي،كما يقول الشيخ عبدالحي اللكهنوي:

وذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهية والكلامية،وألف بعض الرسائل اثناء إقامته بالحرمين،وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء الحرمين،وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه ،ويندر نظيره في عصره في الاطلاع على الفقه الحنفي وجزئياته. يشهد ذلک، مجموعة فتاواه وكتابه" كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" الذي ألفه في مكة المكرمة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف ، وكان راسخاً طويل الباع في العلوم الرياضية والهيئة والنجوم والتوقيت ، ملماً بالرمل والجفر،مشاركاً في أكثر العلوم.[12]

يقول العلامة محمد اقبال رحمه الله تعالٰى: لم يولد في الأونة الآخيرة في شبه القارة الهندية عبقري مثل الشيخ أحمد رضا خان البريلوي رحمة الله عليه،كما هو ظاهر من فتاواه، فهى شاهدة على ذكائه، و

---

[10] آل عمران:٧

[11] اللكهنوي، عبد الحي،**نزهة الخواطر**،٨: ٤٠،٤١

[12] نفس المرجع-

جودة طبعه،وكمال فقهه،وتبحره في العلوم الدينية.ومما اعتاده الإقدام على التفكير العميق قبل إظهار الرأى، و هذا هو السبب في تصلّبه بآرائه وعدم احتياجه إلى الرجوع في فتاواه.[13]

نذكر هنا بالاختصار فقط عنوان مميزاته بدون التفاصيل:

١- البلوغ إلى نهاية البحث والتحقيق.

٢- توفير الدلائل والبراهين في المسائل والأحكام.

٣- تنقيح المسائل الكثيرة غير المنقّحة من الجديدة والقديمة.

٤- التوفيق بين الأقوال المتعارضة ودفع التعارض من بينها.

٥- تهذيب رسوم الإفتاء .

٦- ندارة الاستنباط .

٧- التنبيه على مسامحات الفقهاء الكبار.

٨- استخراج المسائل الحديثة من الكتاب والسنة وعبارات الفقهاء.

٩- الانتصار للمذهب الحنفي.

١٠- استنباط الأحكام وتقديم دلائلها من الكتاب والسنة .

١١- التعريف بماهيات الأشياء وحقائقها .

١٢- استنباط القواعد والضوابط الفقهية .

زبدة الفضلاء الراسخين،علامة الزمان،وحيد الدهر و الأوان، الذي شهد له علماء البلد الحرام بأنه السيد الصرد الإمام[14] قد ارتحل في٢٥صفرالمظفر سنة ١٣٤٠هـ / ١٩٢١م وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذّن' حي على الفلاح' ببلدة بريلي، لقد صدق من قال:موت العالم موت العالم ، ولكن هذا المرتحل لم يكن عالماً فقط بل كان عبقري الإسلام وإمام أهل السنة . فترک فراغاً لايملأ ،ويستمر الفراغ إلى الآن. وكان الإمام المرتحل استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله من هذه **الآية** :''وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِاٰنِيَة مِّنْ فِضَّة وَّاَكْوَاب''[15](١٣٤٠هـ).[16]

---

[13] الدكتور،عابد أحمد على،المرتب،**مقالات يوم رضا**،(لاهور:رضا اكيدمى)،٣: ١٣٨

[14] القادري،محمد أحمد رضا خان،بساتين الغفران،جمعه ورتبه حازم محمد أحمد عبدالرحيم،(كراتشي: مجمع البحوث الإمام أحمد رضا، ١٤١٨هـ،١٩٩٢م)،٩٦

[15] الدهر:١٦

[16] المصباحى،محمد أحمد الأعظي،**مقدمة جد الممتار**،(كراتشي: مكتبة المدينة،١٤٣٤هـ)،١: ٦٣

جد الممتار على رد المحتار حاشية الدر المختار في شرح تنوير الأبصار:[17]

هذا الكتاب جد الممتار المعروف ''حاشية الشامي'' في سبع مجلدات ، و هو كتاب مفيد فريد، نقد فيه على الرد المحتار في مواضع كثيرة.قد أتى الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالىٰ في هذا الكتاب بتصريح المسألة ، و تمييز الصواب والخطأ، و إبطال الباطل ،وإحقاق الحق،ودفع الشبهات بدفع الإيرادات بعبارات رشيقة وإشارات دقيقة ،كما استخدم فيه ألفاظاً قليلة تدل على معان كثيرة.

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ في بداية خطبة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم،نحمده ونصلي على رسوله الكريم،الحمد لله هوالفقه الأكبر،والجامع الكبير لزيادات فيضه المبسوط الدرر الغرر،به الهداية، و منه البداية، وإليه النهاية،بحمده الوقاية ونقاية الدراية.[18]وقال الشيخ رحمه الله تعالىٰ في نهاية خطبة الكتاب:وعلينا معهم ،وبهم، ولهم،ياأرحم الراحمين! آمين! آمين! والحمدلله رب العلمين.[(19)]هكذا يذكر تسعين كتاباً للفقه في خطبة الكتاب.

قال الشيخ محمد أحمد المصباحي في مقدمته:هذا الكتاب من **مآثره**التاريخية العظيمة، ومن درر الفقه الغالية يفتخر بها الفقه الإسلامي،وحق له الافتخار بهذا،لم يظهر كتاب إلى **الآن** على "رد المحتار"مثل هذا الكتاب، ولاشک أن هذاكتاب جليل

ومعجب عظيم يوضح"رد المحتار" الشهير بـ"حاشية ابن عابدين" توضيحاً جميلاً.[20]

نذكر هنا بعض الخصائص لهذه الحاشية في النكات **الآتية**

(أ) . شرح الألفاظ لغة واصطلاحاً:

يوضح في بعض الأحيان الألفاظ الغريبة والصعبة الموجودة في النص لغة واصطلاحاً،كما هو واضح جلى في صفحات هذه الحاشية.على سبيل المثال:

قال الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى في الصحبة:الذي يظهر للعبد الضعيف أن الصحبة لها معنيان:لغوي:وهوالرفاقة.و اصطلاحى:وهو كون مسلم لقى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً،ودام على

---

[17] تنوير الأبصار،لمحمد بن عبدالله الغزي التمرتاشي(٩٣٩هـ/ ١٠٠٤هـ) **الدر المختار**،شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين محمد بن على الحصكفى(١٠٢٥هـ - ١٠٨٨هـ) **رد المحتار**،حاشية الدرالمختار للسيد محمد امين بن السيد عمر عابدين الشامي،(١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ)

[18] القادري،محمد أحمد رضا خان،**جد الممتار**،١: ٢٨٢

[19] نفس المر جع،١: ٢٨٣

[20] المصباحى،محمد أحمد الأعظي،**مقدمة جد الممتار**،(كراتشي:مكتبة المدينة،١٤٣٤هـ)،١: ٣٩

الإسلام،والثابت المعلوم من الدين ضرورة هو الأول، وهو الذي في إنكاره تكذيب النص المذكور. أما الثاني فلا شک أن الرفضة الأ خبثين ينكرونه ويتمسكون فيه بشبهة باطلة تخرجهم عن الأكفار، وتدخلهم في عذاب النار، ولاحول ولا قوة إلا بالله العزيز الغفار.[21]

(ب) . الشرح بالألفاظ الرائجة في ذلک الوقت:

هو يشرح الكلمات والألفاظ بطريقة سهلة ،ويذكرالألفاظ الرائجة بين الناس،كماقيل في الدر المختار: (ما لم يذل الأسم كنبيذ تمر،ولومائعاً)،وشرحه الشيخ أحمد رضاالقادري،وقال :مثله الجلاب الذي يقال له بلساننا ' شربت ' وهو ماء خالطه حلو كعسل وسكر وقنديد،وقد نص عليه في العناية.[22]

(ج) . تخريج المسائل من المصادرالأساسية الهامة،وانتسابهاإلى قائليها:

في هذه الحاشية قد استنبط الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالىٰ المسائل الفقهية من المصادر الفقهية الهامة، و استخرج أحكامها با لمهارة الكاملة،وحاول محاولة جدية أن ينتسبها الى قائليها بالضبط.فقال الشيخ رحمه الله تعالىٰ على قول العلامه الشامى:(فيما لوصلى أربعا):[23]

مفاده أن المفتىٰ به في هذه الصورة النيابة عن شفع واحد مع أن الذي هو الاستحسان ،وقول الشيخين المصحح هو صحة الأربع جميعاً كما يفيده ما مرّ ص٧٢٨ و ص٧٢١ فليحرر١٢. ثم رأيت في الهندية عن السراج الوهاج وعن الخانية لوصلى أربعاً بتسليمة،ولم يقعد في الثانية ،ففى الاستحسان لا تفسد، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإذا لم تفسد ،قال محمد بن الفضل:تنوب الأربع عن تسليمة واحدة هو الصحيح.[24]

(د) . تخريج مسائل الكلام والتاريخ والهيأة والتوقيت وغيرها:

ذكر الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالىٰ في هذه الحاشية بعض الأغلاط تاريخياً في رد المحتار،كما يقول:يكتب العلامة الشامي في سنده للفقه،شمس الأيمة الكردي عن برهان الدين على بن أبى بكرالمرغيناني صاحب الهداية عن فخر الإسلام البزدوي .[25]

---

[21] القادري،محمد أحمد رضا خان،**جد الممتار**،(كراتشي:مكتبة المدينة،١٤٣٤ھ)،٣: ٢٨٢

[22] نفس المرجع،٢: ١٤٣

[23] الشامي،السيد محمد امين ابن عابدين، **ردالمختار**،ت:عبد المجيد طعمه حلبي،(دمشق:دارالمعرفة، ١٤٢٠ھ،/دارالثقافة والتراث، ١٤٢١ھ)،٤: ٣٦٥

[24] جد الممتار،٣: ٤٨٢-٤٨٣

[25] **ردالمحتار**،المقدمة،١: ٩

قال الشيخ في أول حاشية ، انظر هذا فإن وفاة صاحب الهداية سنة ٥٩٣هـ ووفاة فخر الإسلام سنة ٤٨٢ هـ .بينهما أكثر من مائة سنة.نعم! تلمذ على مفتى الثقلين النسفي ، وهو على أبي اليسر البزدوي أخى فخر الإسلام المتأخر منه ولادة و وفاة،و ولادة فـخر الإسلام في حدود سنة ٤٠٠هـ ، وولادة أبى اليسر سنة٤٣١ هـ، و وفاته سنة ٤٩٣هـ.[26]

(هـ) . ذكر بعض البلاد وجغرافيتها:

هو، أحيانا، يذكر بعض البلاد،ويوضحها جغرافياً لكى يتضح القاريء المسألة المذكورة كما هو يكتب في صلاة المسافر: قوله: وقيل بخمسة عشر،[27] و نصّ عليه الشيخ الفاضل أحمد رضا القادري بقوله:

"٤٥ ميل ٢٨ كوس، ١٢. والمعتاد المعهود في بلادنا أن كل مرحلة ١٢ كوس وقد جربت مراراً كثيرة بمواضع شهيرة أن الميل الرائج في بلادنا خمسة أثمان كوس المعتبر ههنا ،فإذا ضربت الأكواس في٨، وقسم الحاصل على٥ ،كانت أميالا .فإذن أميال مرحلة واحدة ١٩، ١/٥ وأميال مسيرة ثلاثة أيام٥٧، ٣/٤ أعنى:٥٧-٦ فتبين أن (رامفور) بل و (شاهجهان فور) أيضا ليستا من (بريلى) على مدة القصر قطعاً، لامن الطريق القديمة ولامن طريق العجلة الدخانية أى القطار وقد أخطأ من أفتى بخلافه.[28]

(و) . التصحيح لبعض الأسماء في ضوء علم الرجال:

حاول الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالىٰ في هذه الحاشية أن يصح لبعض الأسماء وهذه المحاولة ان كانت تدل على شيء فتدل على مهارته التامة في علم أسماء الرجال، و أمثالها متناثرة وافرة في هذه الحاشية منها:

قوله: المقداد[29]. قلت: صوابه (المقدام) ، هو ابن معديكرب الكندي.[30]

وقوله: سهل بن منيف.[31] قلت: صوابه (أسعد بن سهل بن حنيف).[32] وأما ما قيل.[33] القائل العارف بالله سيدي عبدالغني النابلسي.[34]

---

[26] جد الممتار، **مقدمة الكتاب**،١: ٢٨٤-٢٨٥

[27] **ردالمحتار**،٤: ٦٢١

[28] **جدالممتار**،٣: ٥٦٢-٥٦٣

[29] **ردالمحتار**،١: ٢٠٨

[30] **جد الممتار**،١: ٢٩٤

[31] **ردالمحتار**،١: ٢٠٩

[32] **جد الممتار**،١: ٢٩٤،٢٩٥

(ز) . النقدعلى صاحب ''رد المحتار'':

نقد الشيخ رحمه الله تعالىٰ ،في بعض الأحيان،على صاحب "رد المحتار"بأسلوب علمي متين،واختلف في بعض المسائل وأحكامها،فقال العلامة الشامى:(و من فيهنّ:ظاهره يعمّ النبىّ صلى الله عليه وسلم و المسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف.[35]

وكتب الشيخ أحمد رضا خان القادري رحمه الله تعالىٰ :لاحاجة إلى الوقف ، والمسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله تعالى،فإن **القرآن** إن أريد به المصحف أعنى القرطاس و المداد، فلا شک أنه حادث،وكل حادث مخلوق،وكل مخلوق حادث،فالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل منه.وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هوصفته،فلا شک أن صفاته تعالى أفضل من جميع المخلوقات،وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره تعالى ذكره ،وبه يكون التوفيق بين القولين ..... قوله:لكن الأول أحسن و أوسع. قلت:ومعلوم أن الثانى أحوط و أقرب إلى الأدب.[36]

(ح) . تحقيقات رائعة و بحوث قيّمة:

يوضّح الشيخ نص رد المحتار بتحقيقاته الجيّدة وبحوثه القيّمة كما هو يكتب على نتاج العلامة الشامي،أمثاله كثيرة منتشرة فى هذه الحاشية،منها: ماقاله العلامة الشامى:و حاصله ثبوت الخلاف فى أنّ الحلى غير النقدين من الحوائج الأصليّة [37] فرقم عليه الشيخ أحمد رضا القادري،ورده بالاستدلال من إجماع الحنفيّة على إيجاب الزكاة فى الحليّ من النقدين على أنّ الحليّ ليست من الحوائج الأصليّة، فيقول:

أقول : أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة فى الحليّ ، ولوكان من الحوائج الأصليّة لم تجب،فلم يبق للخلاف محلّ.[38]

(ط) . بيان كثرة الجزئيات و استخراجها فى ضوء الأصول:

قد يجمع الشيخ الفاضل فروعاً شتى لأصل فى كتب الفقه ؛لأن عنده معلومات واسعة فى الفقه ،وله قوة الاستنباط النادرة،و قد يستخرج فى ضوء الأصول فروعاً لم تذكر فى المتون و الشروح و

---

[33] **ردالمحتار**،١: ۴۶۵

[34] **جد الممتار**،١: ۴١٠

[35] **ردالمحتار**،١: ۵٩۵

[36] **جد الممتار**،١: ۵٢١،۵٢٢

[37] **ردالمحتار**،۶: ١٠٢

[38] **جدّ الممتار**،۴: ١٧٣

الفتاوىٰ،ومثاله كما نرى فى الجزء الخامس من جد الممتار فى شرح قول الشامي رحمه الله تعالى: (فالكنايات لا تطلق بها قضاء إلا بنيّة أو دلالة حال)[39] فضمّ إليه الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى دلالة القال،فيقول:

قلت: أو دلالة الحال أعنى: قرينة لفظية تدلّ على أنّ المراد الطلاق ؛ فإنّ دلالة القال أقوى من دلالة الحال .[40]ويقول الشيخ علاؤالدين محمد بن على الحصكفي رحمه لله تعالى فى باب الاعتكاف:أن يخرج لعيادة مريض، وصلاة جنازة ،و حضور مجلس علم جاز ذلک.[41] علق عليه الشيخ أحمد رضاالقادري رحمه لله تعالى،ويقول:

"انظر هل الاعتكاف المسنون فى هذا الحكم مثل الواجب ؟ و الذى يظهر لى الفرق بينهما،فإنّ الواجب إنّما يجب بإيجابه،فلا يجب إلاّ قدر ما أوجب ، أمّا المسنون فلا يتأدّى إلا باتباع المسنون ، والاتيان به على الوجه المعروف من صاحب السنّة صلىلله عليه وسلم ، و هو صلى لله عليه وسلم لم يكن يخرج من اعتكافه ل.إلا لما مرمن الحاجة ، فالظاهر أن لو استثنى ينزل الاعتكاف من المسنون إلى النفل المحض، وليحرّر".[42]

(ي) . حل الإشكالات و دفع الإيرادات:

قال العلامة الشّامي رحمه الله تعالى تحت قول(واجب على الفور):هذا ساقط من بعض النسخ،وفيه ركاكة ؛لأنّه يؤول إلى قولنا:افتراضها واجب على الفورمع أنّها فريضة محكمة بالدلائل القطعية-[43] وكتب الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى عليه الحاشية بصراحة جلية وقال:

"بل،لاركاكة أصلاً ،جعلتموه تفسير (فورى)، وإنّما هو تفسير الجملة، أى:افتراضها فوري أى:هو. أى: أدائها . واجب على الفور، فأشار بتذكير الضمير،إلى أنّ المراد بالزكاة فى قوله:(افتراضها) هو أدائها؛اذ هو الفعل الموصوف بالافتراض وباتيان واجب أنّ المراد بالافتراض فى هذا القول الوجوب؛لأنّه لايفترض الأداء فوراً بالإجماع ، بمعنى كون التعجيل واجباً بالدليل القطعى، فلله درّ الشارح المدقّق ما أمهره".[44]

---

[39] **ردالمحتار**،٩: ٣١٠

[40] **جدالممتار**،٥: ٧٨

[41] الحصكفي،علاء الدين محمد بن على،**الدر المختار**،ت:حسام الدين،(دار الثقافة والتراث،١٤٢١ه)،٦: ٤٣٤

[42] **جدالممتار**،٤: ٢٩٥

[43] **ردالمحتار**،٥: ٤٦٢

[44] **جدالممتار**،٤: ١١٩

وأيضاً يشرح العلامة الشّامي رحمه الله تعالى قول العلامة الحلبى رحمه الله تعالى: (من أقسام الأرض أرض مباحة ،وهى لا تكون عشرية ولا خراجية،كما نقل الشامي عن الحلبي،ثم قال : قوله :(إنّ المباح لا يكون عشرياً ولا خراجياً) فيه نظر،لما صرّح به فى 'الخانيّة ' و' الخلّاصة 'و غيرهما من أنّ أرض الجبل الذى لايصل إليه الماء عشرية.[45]

علق الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى على هذا القول،وقال:

"بل لا نظر،فانّها ما لم تزرع لايجب فيها عشر ولاخراج ، وإذا زرعت فقد أحييت و ملكت،فلم تبقى مباحة،ومراد 'الخانيّة ' و 'الخلاصة ' أنّ من زرع شيئاً من الجبل الذى لايصل إليه الماء ففيه العشر،لا أنّ الجبل فيه عشر مطلقاً ،وإن لم يوجد هنا زرع و لا شيء".[46]

(ک) . سعة اطّلاعه على الفقه و دقّة نظره فيه:

هذه المهارة و خبرة لها شواهد كثيرة متناثرةفى'' الجد'' كما نلاحظ فى مسألة الظهار.

يكتب العلامة الشامي رحمه الله تعالى:صريح الظهار لابدّ فيه من ذكر العضو، مثل:أنت علىّ كظهر أمّي ، وقوله:أنت علي مثل أمّي من الكنايات، فإن نوى به (برّاً أو ظهاراً أو طلاقاً صحّت نيّته) ووقع ما نواه، قال فى' البحر 'وإذا نوى به الطلاق كان بائناً،و إن نوى الإيلاء فهو إيلاء عند أبى يوسف و ظهار عند محمّد، والصحيح أنّه ظهار عند الكلّ،مختصراً. وقال الخير الرملى:وكذا لونوى الحرمة المجرّدة أن يكون ظهاراً.[47]

فنرى كيف يوضّح الشيخ القادري رحمه الله تعالى، فقال:

"ظاهره أنّه تفقّه غيرمنقول وفى ' الهندية 'عن ' الخانية ': إن نوى التحريم اختلفت الروايات فيه، و الصحيح أنّه يكون ظهاراً عند الكلّ".[48]

هكذا كتب العلامة الشّامي رحمه الله تعالى على متن' الدر المختار': "(هى تربّص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته):قوله :(أو شبهته) ، عطف على (زوال)،لا على (النكاح)، لأنّه لوعطف عليه لاقتضى أنّها لا تجب إلا عند زوال الشبهة ،و ليس كذالك،كذا في'البحر'، ومراده الرد على' الفتح 'حيث صرّ ح بعطفه على النكاح".[49]

---

[45] **ردالمحتار**،٥: ٦-٧

[46] **جدالممتار**،٤: ١٥٧

[47] **ردالمحتار**،١٠: ١٥٢-١٥٣

[48] **جدالممتار**،٥: ١٦٥

[49] **ردالمحتار**،١٠: ٢٦٤

و صرّح الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى وقال:

"لا معنى للعطف على زوال؛فإنّ العدّة لاتجب عند النكاح الفاسد ولاعند الأخذ فى الوطء بالشبهة ،وهذا ظاهر،فيجب العطف على النكاح".[50]

(ل). التقديم لبعض المسائل التي فاتت فى الشرح و الحاشية ،والتبيين للمبهم والمشكل منهما:

قال العلامة الشّامى رحمه الله تعالى تحت قول'الدر':(على الظاهر):(هذا استظهار من صاحب 'النهر'، لا كما يتوهم من أنّه ظاهر الرواية ، فإنّه قد صرّح فى' الخانية 'عن السرخسى بأنّه لم ينقل عن أبى حنيفة فى ظاهر الرواية فى هذا شىء،و الصحيح عنده أنّ الفسق لايمنع الكفاءة-[51]

يقول الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى:لاحاجة إلى الاستظهار،فقد قال فى 'الخانية': (قال بعض مشايخ 'بلخ 'رحمه الله تعالى: الفاسق لايكون كفئاً لبنت الصالح معلناً ،كان الفاسق أو لم يكن،و هو اختيار الشيخ الإمام أبى بكر محمّد بن الفضل رحمه اللهتعالى).و قال قبله فى الخانية:قال أبو يوسف رحمه الله تعالى:الفاسق إذا كان معلناً يخرج سكران لايكون كفئاً للصالحة من بنات الصالحين،و إن كان يسرّ ذلک ولايعلن يكون كفئاً لبنات الصالحين،وإن كان مستخفّاً عند الناس لايكون كفئاً.

ثم يقول:وهذا بحمد الله تعالى عين ما بحثته من أنّ المدار على لحوق العار فأطلق القول فى المعلن أنّه لايكون كفئاً،و قال فى المسرّ يكون،ثمّ قال:(إن كان مستخفاً عند النّاس لا يكون)،و هذا هو صريح الحقّ الذى لايعدل عنه،كيف وقد صرّحو أنّ المسألة إذا لم تكن فيها رواية عن الإمام فالمرجع ما قال الإمام الثّانى،و قد قدّمه كما ترى فى' الخانية 'و تقديمه دليل ترجيحه.

فالحاصل: أنّ من عرف النّاس فسقه لايكون كفئاً لصالحة بنت صالح،وإن كان يخفى و إلا فهوكفء لعدم التعيّر،والله تعالى أعلم.[52]

(م). الاستنباط لأحكام ليست بمنصوصة:

إذا أسلمت المرأة وكان الزوج مفقوداً هل ينتظر قدومه أم لا ؟ فقال الشيخ أحمد رضا خان القادري رحمه الله تعالى:

"انظر لو كان مفقوداً ومقتضى هذا التعليل أن لاينتظر،ولابدّ من دفع الضررعن المسلمة،ولا معنى لهٰهنا للعرض على أب أوأم ؛لأنّ العا قل البا لغ لايتبع أحداً. فتعين نصب خصمهم عنه ؛ليقضى عليه

---

[50] **جدالممتار**،٥: ١٨٠

[51] **ردالمحتار**،٨: ٣٠٥

[52] **جدالممتار**،٤: ٥٦١

بالفرقة. وانظر ما لولم يكن العرض عليه لشوكته كحكام النصارىٰ في بلادنا،ومعلوم أن الضرربنال،وانظر لو شردت امرأة كافرة فى الهند'إلى' مكة المكرّمة 'و أسلمت ثمه ، و معلوم أنّ " الهند" دار الإسلام ، فلا بينونة بتباين الدار، وإيجاب بريد من " مكة " لعرض الإسلام عليه بعيد، فهل يكتفى بارسال كتاب ؟ وإذ لم يظفر بجواب فيجعل سكوتاً، فيكون بإباء أم لا ؟ لاحتمال أنّ الكتاب لم يصله ،و حيئذ يؤمر بإرسال عدّة كتب حتى يغلب على الظنّ أنّ بعضها وصل، و سكت البعيد أم كيف يفعل؟

صوّر لجواب المسألة هذه الصورة ثمّ قال فى مسألة الإسلام في دار الحرب:إنّه إذا تعذّر العرض لعدم الولاية تتربّص كمدّة العدّة و تخرّج عن النكاح ،وهذا جواب الصورة الثالثة صريحاً،و كذا الثانية لما تبيّن أنّ ليس المراد بالعرض أن يذكر له ذاكر، بل عرض من له الولاية؛كى يفرّق إذا أبى،وليس هذا لنا ها هنا،فلا عرض أصلاً ، و انّما تعتدّ و تتزوّج . و مسألة المفقود ثابتة بدلالة التعليل المذكور.[53]

(ن) . سعة النظر وبسطة اليد في علوم الحديث:

ليس للشيخ الفاضل خبرة و كمال فى الفقه فحسب بل له نظرة واسعة فى علوم الحديث سيعلم بمواضع الاستفادة منها،والتمييزبين القوى والضعيف،والمقبول والمردود من الأخبار **والآثار**،كما نوضّح في الجمل **الآتية:**

فقيل فى المتن والشرح :(ولا) يحلّ أن (يسأل) شيئاً من القوت (من لا قوت يومه) بالفعل أو بالقوّة كالصحيح المكتسب،و يأثم معطيه ،إن علم بحاله للإعانته على المحرّم. وقال العلامة الشامى رحمه الله تعالى تحت قول 'الدر':(و يأثم معطيه ... الخ):(لكن فيه:أنّ المراد بالغنىّ من يملك نصاباً ، أمّا الغنى بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبة بل صدقة، فما فرّ منه وقع فيه، أفاده في النهر'و قال فيْ البحر' :لكن يمكن دفع القياس المذكور بأنّ الدفع ليس إعانة على المحرّم؛ لأنّ الحرمة فى الابتداء إنّما هى بالسؤال، هومتقدّم على الدفع ولايكون الدفع إعانة إلا لوكان الأخذ هو المحرّم فقط،فاليتأمّل.[54]

علق الشيخ عليه،ويقول: "لا شكّ فى جواز أن يعطى الرجل من ماله من شاء من غنىّ أو فقير، إنّما الكلام في إباحة السؤال من دون حاجة، و هو محرّم قطعاً،وكلّما ازداد الغنى كان أشدّ تحريماً ، فكونه هبة من جهة المعطي.أوصدقة لا يجدى نفعاً،ولا يبدى فرقاً،و قد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلّم :"لا تحلّ الصدقة لغنى،ولا لذى مرّة سوىّ " رواه أحمد ،والدارمى، والأربعة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه.و قال صلى الله تعالى عليه و سلّم: (من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة و مسألته فى وجهه

---

[53] **جدالممتار**،۴: ۶۳۶،۶۳۷

[54] ردالمحتار،۱۰: ۱۲۴،۱۲۵

خموش) رواه الدارمی، والأربعة عن ابن مسعود رضی الله تعالی عنه ، وقال رسول الله صلی الله تعالی علیه و سلّم:(من سأل الناس أموالهم تکثّراً فإنّما یسأل جمر جهنّم . فلیستقلّ منه أولیستکثر) رواه أحمد، و مسلم ،وابن ماجة عن أبی هریرة رضی الله تعالی عنه، و قال رسول الله صلی الله تعالی علیه و سلّم:(من سأل من غیر فقر فانّما یأکل الجمر)رواه أحمد،و ابن خزیمة ، والضیاء فی' المختارة ' عن حبشی بن جنادة رضی الله تعالی عنه بسند صحیح،فإن جعلتموه فقیراً تهدم المبنی أوّلاً، وإلا وردت علیکم هذه الأحادیث،و بالجملة فالحرمة جاء ت من قبل السؤال،لامن جهة الإعطاء مبتدئاً،وجعله هبة لایدفعها، فکلام الأکمل و ردّه من 'البحر' و' النهر' و' الشامي' کلّه بمعزل عن المبحث[55]

(س) . تأیید الأحکام بتوفیر الدلائل:

قد ذکرنا المباحث الکثیرة مثل هذه لکن هنا نقدّم توفیة للعنوان حقّه الواجب،وحظّه اللازم.قال العلامة الشامي، تحت قولْ الدر:(والمعتبر وزنهما أدائً):(لو أدّی عن خمسة جیدة خمسة زیوفاً قیمتهما أربعة جیدة عندهما و کره)[56]

قد استنبط الشیخ أحمد رضا هذه المسألة من **القرآن** الکریم کما هویکتب:دلیله بقوله تعالی:''لَستُم بِآخِذِیه اِلاَّ اَن تُغمِضُوا فِیه''[57]

إنّ الاعتکاف في الجامع أفضل،قال العلامة الشامي رحمه الله تعالی تحت 'قول الدر'مطلقاً:(إذا کان یصلّی فیه بجماعة،فان لم یکن ففي مسجده أفضل لئلاّ یحتاج إلی الخروج.[58]وقال الشیخ القادري رحمه الله تعالی:هنا أنّ مسجد حیّه.ولو لم تقم الجماعة فیه أفضل من جامع لا تقوم فیه الجماعة ، ثم قدّم دلیله بما یأتی؛لأنّه لایخرج من مسجد حیّه لإقامة الجماعة،لما صرّحوا من أنّ مسجد المحلّة لو عطّلت فالأفضل الصلاة فیه منفرداً،لما فیه من قضاء حقّ المسجد.[59]

و هنا فی باب المصرف من کتاب الزّکاة:(بخلاف لفظ العوض،إذ لا عمل للنیّة المجرّدة مع الفظ الغیر الصالح لها)[60]یأتی الشیخ أحمد رضارحمه الله تعالی القول المعتمد من الدلیل مع النقد علی کلام رد

---

[55] **جدالممتار**،۴: ۱۸۴-۱۸۶

[56] **ردالمحتار**،۵: ۵۴۵

[57] **جدالممتار**،۴: ۱۳۹-۱۴۰

[58] **ردالمحتار**،۶: ۴۱۰

[59] **جدالممتار**،۴: ۲۸۸

[60] **ردالمحتار**،۶: ۲۹

المحتار‘ويقول:نعم،هكذا الأمر حيث لابدّ من اللفظ ، أمّا حيث لامطلوب إلابمجرّد النيّة فلايضرّ خلاف اللفظ ألا ترى أنّ من صلى الظهر ناوياً بقبله صلاة الظهر،و قال بلسانه:نويت أن أصلى صلاة العصر أجزأته قطعاً، و معلوم: أنّ فى الزكاة أيضاً لاحاجة إلى اللفظ أصلاً، إنّما العبرة بمجرّدة النيّة.[61]

(ف) التوفيق بين الأقوال المختلفة:

التوفيق بين الأقوال،وإبانة معنى ينظمها فى سلك واحد أمرصعب،لايتسنّى إلابخبرة واسعة وفكرة عميقة،هنا فى كتاب الزكاة من المجلد الرابع وفي كتاب الطلاق من المجلد الخامس من جد الممتار شواهد كثيرة منها:

قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى تحت قول "الدر":(قيل نعم):ثمّ اعلم أنّ تجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحج مناف لنقل عياض الإجماع على أنّه لايكفّرها إلا التوبة ، و كذا ينافيه عموم قوله تعالى:’’وَ يَغفِرُ مَا دُونَ ذٰلِکَ لِمَن يَّشَاءُ‘‘[62]

والشيخ المحشّي رحمه الله تعالى وفّق بينهما بصراحة كماهويكتب:

قد أجمع أهل السنّة على جواز العفو عن كلّ ذنب،و على وقوع العفو عن كثير من الكبائر بدون توبة،فالإجماع الّذى نقل عياض لايمكن حمله على نفى الإمكان،ولانفى الوقوع،بل على نفى القطع،وحينئذ لاورود له على من قال بالتكفير ظنّاً لاقطعاً،ولا شكّ أن لا مساغ هاهنا للقطع كما يفيده نقلاً عن البحر‘.[63]

(ص) . الاستدلال بالأبيات العربية:

يستدل الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى بالأبيات العربية ، وأمثلة الأبيات كثيرة منتشرة بين صفحات الكتاب منها:

قيل فى المتن والشرح :(ويأتى الإمام والقوم بالثناء فيكل شفع ويزيد) الإمام (على التشهد أن يمل القوم فيأتى بالصلوات،ويكتفى بـ’’اللهم صل على محمد‘‘؛ لأنه الفرض عندالشافعى .وقيل:يجب عنده، وفي ردالمختار قوله: ويكتفى بـ’’اللهم صل على محمد‘‘ زاد فى شرح المنية الصغيرة،’’ وعلى **آل** محمد‘‘ وكان الشارح اقتصر على الأول أخذ فى التعليل؛لأن الصلاة على **الآل** لاتفرض عند الشافعى رحمه الله تعالىٰ بل سن عنده فى التشهد الأخيرة، وقيل: تجب عنده.[64]

---

[61] **جدالممتار**،۴: ۱۹۲

[62] **ردالمحتار**،۷: ۴۷۱

[63] **جدالممتار**،۴: ۳۷۳

[64] **ردالمحتار**،۴: ۳۷۲

وقال الشيخ القادري رحمه الله تعالى: ويؤيد الشعر المنقول عن سيدنا الإمام الشافعي رضى الله تعالىٰ عنه حيث كما يقول:

يا أهل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القراٰن أنزله

كفاكم ،فى عظيم الفضل أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له

قلت: والواجب والفرض عندهم واحد.[65]

(ق) . التنبيه على الزلات والخطايا:

ذكر في الدر المختار أن الإمام الزيلعي جزم بجواز صدقة التطوع للحربي[66] فكتب الشيخ القادري رحمه الله تعالى عليه في جد الممتار:سبحان الله! بل صرّح بتحريمه.[67]

نقل الشامي عن المحيط: ذكر محمد في السير الكبير: لا بأس للمسلم أن يعطى كافراًحربياً أو ذمياً، وأن يقبل الهدية منه. نبه الشيخ القادري رحمه الله تعالى عليه في جد الممتار بـ: أنها عبارة شرح السير الكبير للسرخسي، لاكلام محمد.[68]

قال العلامة الشامى تحت قول الدر:(بنى على الأقل): و ثنتين تنزهاً أى ديانة[69] فعلق عليه الشيخ القادري رحمه الله تعالى: "هذه زلّة من قلم الفاضل المحشّى، و كم من فرق بين حكم الديانة و التنزّه.... فالوجه يقال: يحمل الأوّل على الحكم و الفتوى الثانى على التنزّه والتقوى".[70]

مكانة علمية لهذه الحاشية:

في هذه الحاشية أورد الإمام أبحاثاًرائقة، وتحقيقات رائعة ،ونكات غامضة،يأخذ المعضلات فيحلها كأن لم تكن معضلات،ويأتى المسائل المختلفة فيها فيرفق بينها كأن لم يبد خلاف،ويرد على مواضع اختلف فيها الترجيح والتصحيح،فيرجح أحدها بنصوص جلية ودلائل قوية،كأن لم يكن لغير ذلک حق ترجيح وتصحيح،ولم يكن للأذهان أن تذهب إلى غيره.[71]

---

[65] **جدالممتار**،٣: ٤٨٩؛**الصواعق المحرقة**،١٤٨

[66] **الدرالمختار**،٦: ١١٥

[67] **جدالممتار**،٤: ١٧٥

[68] **ردالمحتار**،٦: ١١٥

[69] **جدالممتار**،٤: ١٨٣

[70] **ردالمحتار**،٩: ٢٦٥

[71] **جدالممتار**،٥: ٦١

قال الشيخ ظفر الدين أحمد البهاري في هذه الحاشية:وكتبوا (أى العلما ء الفقهاء) حاشية لـ"شرح الوقاية" و"الهداية" وإن كان عملهم أيضاً غير يسير،ولهم حق عجاب وتقدير ، وشكر كثير من الطلاب و المعلمين، لكن الفرق بينها وبين حواشي الإمام أحمد رضا المجدد البريلوي كما بين الأرض والسماء.[72]

قال الشيخ محمد أحمد المصباحي :وهى مرجع أرباب الفتوىٰ من الأحناف في عصرنا هذا، وهو دليل حسن قبولها والثقة وصدق إخلاص مؤلفها،جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.[73]

وبالجملة أجمل الخصائص والمزايا لهذه الحاشية في كلمات وجيزة كما تلي:

١- بحوث نادرة،وتحقيقات رائعة لم يسبق إليها.

٢- كثرة الجزئيات الفقهية ،واستخراج الفروع في أضواء الأصول.

٣- تنبيهات على زلات وأخطأ ومسامحات صدرت من العلامة الشامي رحمه الله تعالى أو صاحب الدر المختار رحمه الله تعالى أو فقيه غيرهما.

٤- حل إشكالات عويصة،ودفع إيرادات معقّدة تتصل بعبارة المتن أو الشرح ، لابمسألة فقهية.

٥- سعة اطلاعه على الفقه مع دقة نظره فيه.

٦- تقديم مسائل فاتت عن الشرح والحاشية .

٧- الزيادة في المراجع تائيدا أو إبانة كما هو أهم وأوثق.

٨- استنباط أحكام ليست بمنصوصة.

٩- سعة النظر و بسطة اليد في علم الحديث مع قوة الاستنباط وندرة الاستدلال.

١٠- تأييد الأحكام بتوفير الدلائل.

١١- التوفيق بين الأقوال المختلفة .

١٢- الترجيح إذا لم يمكن التوفيق بينهما.

١٣- وضع الأصوال والضوابط أو التنبيه عليها والتوجيه إلى رسم المفتي وقواعد الإفتاء.

١٤- التوسع في العلوم واستخدامها للفقه.

فبهذه الخصائص و المزايا كتب الشيخ محمد أحمد المصباحى: و قد ظهر من هذه الأوراق المختصرة أن "جدّ الممتار" و إفادتها ليس حاشية فحسب،بل هو شرح جليل طريقة التحقيق ق التنقيح و التصحيح و الترجيح و إصلاح الخطاء و إبانة الصواب و التنبيه على ما وقع من السهو و زلّة القلم و لاتمتاز

---

[72] نفس المرجع،١: ٧٨؛**حيات اعلى حضرت**،١: ١٣٧

[73] مقدمة جد الممتار،١: ٧٥

مكانة الشروح من الحواشي إلاّ بهذه المزايا .فبعد احتواء "الجدّ" على هذه المزايا ليس لمنصف أن يشكّ فى بلوغه إلى مرتبة الشروح.[74]

تبين من بحثنا هذا أن الشيخ قد جمع في هذه الحاشية خصائص جليلة ،ومزايا عظيمة،ولوامع جميلة، تنفع كل قارىء ينصف بعلمه وعقله،وتبصركل ناظر يعدل في حكمه،وتسرّكل طالب و عالم يفرح بازدياد علمه وتضاعف معارفه،و تجذب كل باحث ودارس يميل إلى لطيفة نادرة، ونكتة غامضة نافعة ، وفائدةغالية مبتكرة، وبحوث رائعة قيمة.

[74] نفس المرجع،١: ٢٧٦